



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث - السنة الأولى - المجلد الأول / رمضان 1447 الموافق اذار 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق

تلفون : 009647738223272

info@tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د: احمد خلف حسين الدخيل

جامعة تكريت كلية القانون

د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون جامعة القادسية

أ.م.د: معتز علي صبار

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. علي غني عباس

كلية القانون

جامعة المشرق

أ.د:صعب ناجي عبود

معهد المعلمين للدراسات العليا

النجف

سياسة النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركة الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والتمثلة بالآتي:

- 1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.
- 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية واللغتين العربية والإنكليزية.
- 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://tip-scale.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

- (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.
- 10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.
- 11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.
- 13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).
- 15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication :policy, as follows

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any

magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research

ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject

publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الرقابة على تطبيق حماية حقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور طوني عطا الله

اعداد سالي هشام حسن





المستخلص

يهدف البحث لتحليل فعالية آليات الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان. فبعد التطور التشريعي الدولي الكبير، لا تزال الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي تشكل التحدي الرئيسي.

يعالج البحث مدى قدرة الآليات الدولية (كلجان المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) والوطنية (كالقضاء والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني) على تحويل الالتزامات النظرية إلى حماية فعلية، والصعوبات التي تواجهها مثل إشكالية السيادة والانتقائية وعدم الإلزامية.

الكلمات المفتاحية: رقابة حقوق الإنسان، آليات المعاهدات، تنفيذ وطني، تحديات.

Abstract

This research analyzes the effectiveness of oversight mechanisms for implementing human rights. Despite major international legislative development, the gap between legal texts and practical reality remains the key challenge.

The study examines the ability of international mechanisms (treaty bodies, special procedures, UPR) and national ones (judiciary, national institutions, civil society) to translate theoretical commitments into real protection, and the difficulties they face such as sovereignty issues, selectivity, and non-binding nature.

Keywords: human rights oversight, treaty mechanisms, national implementation, challenges.

المقدمة

تمثل حقوق الإنسان حجر الأساس في بناء المجتمعات المتحضرة والعادلة، وقد تطورت من مفهوم فلسفي محض إلى منظومة قانونية دولية ملزمة، خاصة في أعقاب الحروب العالمية التي كشفت الحاجة الماسة لحماية الكرامة الإنسانية. وتجسدت هذه النقلة التاريخية عبر إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي مهّد الطريق لعهود واتفاقيات دولية لاحقة شاملة، غطت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى حقوق فئات محددة.

أولاً أهمية البحث : أهمية الرقابة باعتباره عنصر جوهري لتفعيل هذه المنظومة، حيث تشمل الآليات والإجراءات المكلفة بمتابعة التزام الدول، وكشف الانتهاكات، وتقديم التوصيات والدعم. وتُعد دراسة هذه الآليات مقياساً لمصادقية النظام الحقوقي الدولي واختباراً لجديّة الدول.

ثانياً إشكالية البحث : مدى قدرة الآليات الرقابية الدولية والوطنية على تحويل الالتزامات النظرية للدول إلى واقع ملموس، والعقوبات التي تحول دون فعاليتها. وتتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية حول الإطار القانوني لهذه الآليات،

أشكالها وطرق عملها، سبل تنفيذها داخلياً، والتحديات التي تواجهها مثل إشكالية السيادة والانتقائية وضعف الإمكانيات.

ثانياً "منهجية البحث :

سيعتمد البحث على منهجية متعددة تشمل:

1. المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية واختصاصات الآليات.
2. المنهج المقارن لمقارنة فعالية الآليات المختلفة وتجارب الدول والنظم الإقليمية.

ثالثاً "خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين يتناول الأول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ويتضمن حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) و دراسة حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني) أما المبحث الثاني آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتضمن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان داخلياً والصعوبات التي تواجهها (المطلب الأول) آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دولياً وصعوبات تنفيذها (المطلب الثاني)

المبحث الأول

الآليات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان

إنّ الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان تتحقّق عبر ضمانٍ حقيقيٍّ للوفاء بالالتزامات الدوليّة لهذه الحقوق، والتي تتماشى مع أيّ التزامٍ دوليٍّ في الصّكوك الدوليّة نفسها. و قد تطوّرت الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان مع بداية وضع قواعد تقليديّة للقانون الدولي؛ مبنيةً على مبدأ السيادة الوطنيّة ومبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول المكرّسة صراحةً في بعض المنظّمات الدوليّة⁽¹⁾، وترعى منظّمة الأمم المتّحدة جميع الاتّفاقيّات.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، أما في المطلب الثاني فسنقوم بدراسة حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية.

(1) محمّد يوسف علوان ومحمّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرّقابة، ج 1 الطبعة الثّانية، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 176.

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

إن وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من إنجازات الأمم المتحدة؛ فهي مدونة شاملة ومحمية دوليًا تُمكن لجميع الدول الاشتراك فيها. وقد حدّدت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليًا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آليات تعزيز وحماية الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها⁽²⁾. لقد تبنت الأمم المتحدة عددًا من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان؛ أهمها:

أولاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرّت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" هذه الاتفاقية، في العام 1948، ودخلت حيّز النفاذ في العام 1951. وكان سبب إيجادها سياسة الإبادة المتبعة في بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وفي أثنائها؛ فأكدت "محكمة العدل الدولية" في

⁽²⁾ الأمم المتحدة، لنشكّل مستقبلنا معًا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/>

الزيارة: 2026 / 1/18.

الرأي الاستشاري الصادر عنها والمتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقيات منع إبادة الجنس البشري؛ إذ ذكرت: "من الواضح أنّ الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني وحضاري بحث؛ بل لا يمكن تصوّر اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية؛ إذ ترمي من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الأولية. وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة، إنّما لكلٍ منها مصلحة مشتركة هي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود"⁽³⁾.

ثانيًا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله: وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية، في 1965/12/21، وبدأت في سريانها في العام 1969، وهي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة. إذ يُعرّف التمييز العنصري، في المادة الأولى، منها بأنه: "عبارة تمييز عنصري تعني كلّ شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الاصل الوطني أو

⁽³⁾ مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 297.

العنقي، يكون من أغراضه تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو ممارستها في المجالات السياسيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثقافيّة أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامّة".

ثالثاً: إعلان الأمم المتّحدة للقضاء على أشكال التمييز ضدّ المرأة:

شكّل تبني اتفاقية "القضاء على أشكال التمييز ضدّ المرأة"، في العام 1979، علامةً فارقةً في تاريخ الحقوق الإنسانيّة. وقد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العامّ لعدم التمييز القائم على الجنس، وبين المعايير المختلفة المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاصّ على النساء التي رُخصت.

جاء في هذه الاتفاقية مع كلّ الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتّحدة من أجل تقديم حقوق الإنسان ومساواة المرأة فإنّه: "ما يزال هناك تمييزٌ واسع النطاق ضدّ المرأة"؛ خاصّةً أنّ هذا التمييز: يشكّل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويشكّل عقبةً أمام مشاركة النساء مساواةً مع الرجال في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في دولهنّ، وهذا ما يعيق نموّ المجتمع والأسرة ورخائهما".

علاوةً على ذلك؛ تتقدّم الاتفاقية التي تضمّنت المساواة للمرأة أمام القانون والحماية المتساوية، تحت ظلّ القانون، فهي تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة

الفعلية بين الرجال والنساء⁽⁴⁾، بغض النظر عن الوضع الزوجي في الميادين المختلفة. وقد عزز الإطار العام الذي رسمته الاتفاقية إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، مع أنّ هذا الإعلان ليس ملزماً قانونياً؛ إلا أنه يشكّل التزاماً للدول الأعضاء لاتخاذ عددٍ من التدابير الفورية للقضاء على العنف ضد المرأة.

المطلب الثاني

الاتفاقيات المؤسّسة للجهات المختصة بحقوق الإنسان

لقد احتلّ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصّادر عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، في العاشر من كانون الأول من العام 1948، مكان الصّدارة بوصفه مدوّنة السلوك الدوليّة التي يُقاس بها الأداء فيما يتعلّق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها. وهو الضّوء المنير لحياة الكثيرين؛ فعباراته البسيطة تحدّد الحقوق غير القابلة للتصرف والمخولة لكلّ إنسان، وميثاقه يُلقى الضّوء على حال البشر، ويثري الحياة بإظهاره العالم لنا كما يجب كونه مكاناً للإنسانية والحرية واكتساب المعرفة.

⁽⁴⁾ وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2011، ص 73.

لذلك اعتمدت الأمم المتحدة أكثر من خمسين من المواثيق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار جهدٍ متّصلٍ يستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان.

1- ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945:

أكّد الميثاق في ديباجته بوضوح: "لقد تعهّدنا لأنفسنا بأن نؤكّد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية، بكرامة الفرد وكرامة الرّجل والمرأة" في الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من الميثاق؛ إذ يعزّز ويشجّع احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للجميع من دون تمييز بين الجنسين أو اللّغة أو الدّين أو عدم التّمييز بين الرّجال والنّساء".

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948:

تعهّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان ب: تعهّده بحقوق الإنسان في إعلانٍ دوليٍّ، وضعه مشروع معاهدةٍ دوليةٍ لحقوق الإنسان، وضعه مشروعًا للجزاءات والتّطبيقات التي تضمن سلامتها، العمل على تحقيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامّة في العاشر من كانون الأوّل/ديسمبر 1948 من دون معارضة، ورفض ثمانية دولٍ للتّصويت (Souff)

والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا)؛ من أجل ضمان حماية إيجابية لحقوق الإنسان.

بناءً عليه؛ تنص المادة 28 أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله تحقق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. كما تنص المادة 29 أن: "كل فرد عليه الالتزامات تجاه المجموعة التي لا يمكن لأحد أن يحقق فيها سوى النمو الحر الكامل، ولا أحد يخضع لممارستها لحقوقها وواجباتها إلا القيود التي يفرضها القانون".

3- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966:

أُطلق عليهما العهد الدولي وليس العهد العالمي؛ أسوةً بالإعلان العالمي، لكونه موجّهًا للدول ضرورة الالتزام به. وقد تحولت الحقوق والحريات التي وردت في نص الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي بإقرار هذين العهدين. لذلك؛ يُعرف العهدان بأنهما معاهدتان دوليتان ملزمتان؛ ترتبان التزمات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أنهما أنشأ نظامًا دوليًا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، إذ يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾:

يضمن هذا العهد، أو الاتفاق: الحقوق المدنية والسياسية، الحرية الدينية، الاجتماعات السلمية، حرية التنقل. كما يمنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال التعسفي، ويؤكد الحق في الحياة وفي المحاكمة العادلة؛ إذ نص على حماية مختلف الأقليات، وقد وقع على الاتفاق مئة وثلاثون دولة من الدول الأطراف.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشمل هذا العهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حق العمل والتعليم والعناية الطبية وما يرافق ذلك من فوائد اقتصادية.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا لم تتخذ الدول الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة الآليات القانونية اللازمة لضمان تنفيذها، قبل أو في أثناء أو بعد الصراعات المسلحة، مثل أي قانون آخر؛ يمكن أن يبقى القانون الإنساني الدولي على الورق. وقد شهد المجتمع

⁽⁵⁾ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، من دون تاريخ نشر، ص 38.

الدولي، في السنوات الأخيرة، تحولاً غير مسبوقٍ في الاهتمام بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في جميع المستويات، قد يكون السبب الرئيس وراء التحول هو إدراك أن نظام الحماية الدوليّة لم يعد كافياً وحده لفرض احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه؛ والمقصود من تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يُنجز⁽⁶⁾.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان داخلياً والصعوبات التي تواجهها، أما في المطلب الثاني فسنعرض بتسليط الضوء على آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دولياً وصعوبات تنفيذها.

⁽⁶⁾ سالم سعيد سويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،

2003، ص56.

المطلب الأول

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان داخليًا والصعوبات التي تواجهها

إنّ المدخل الأفضل لتنفيذ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ لا يمكن أن تجسده فقط في معالجة الانتهاكات بعد حدوثها؛ بل يكمن ذلك أساسًا في الحيلولة دون وقوعها أصلاً. إذ إنّ اتّخاذ الإجراءات الوقائيّة المناسبة من السّلطات الوطنيّة المختصّة وقت السّلم كفيلٌ بالمساهمة الفعّالة في احترام التّعهدات الدّوليّة في زمن النّزاع المسلّح. وتتمثّل آليات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على المستوى الوطنيّ؛ عن طريق:

أولاً: التزام الأطراف المتعاقدة احترام وكفالة احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ
طبقاً لاتّفاقيّة "جنيف" للعام 1949 وبروتوكولها الإضافة للعام 1977؛ التزم أطراف النّزاع المسلّح الدوليّ باحترام هذه المعاهدات وضمّانها، إذ يجب عليهم الالتزام باتّخاذ التدابير اللّازمة لضمان كفالة جميع السّلطات والأفراد الذين يخضعون لسيطرة قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ التّقيّد بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وقد تشمل الإنفاذ مجموعةً واسعةً ومتنوّعة من التدابير الوقائيّة والقمعيّة لضمان الامتثال للقانون. والقاعدة العامّة التي يحدّدها القانون الدوليّ والمعاهدات الدّوليّة، عموماً مع مبدأ تنفيذ العهد، أكّدت صراحةً في المادّة الأولى من اتّفاقيات

"جنيف" المشتركة على التزام الأطراف المتعاقدة السامية الاتفاقية، تحت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي، حيث يجب أن تُلزم الأطراف المتعاقدة المُقدّمة احترام المرفق في أي ظرفٍ من الظروف⁽⁷⁾.

ثانياً: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

تقتضي القاعدة العامة، في معظم القوانين الداخلية، بأن جاهل القانون لا يُعذر بجهله؛ لأنّ العلم بالقانون مفترض لدى أيّ مواطن؛ لذلك لا يُقبل الاعتذار بالجهل بالقانون وعدم العلم بأحكامه. وقد أصبحت قاعدة "الجهل بالقانون" عذراً غير مقبول. فهي من أهمّ القواعد الأساسية في القانون العقابي ومبادئه العامة، فجهل القانون ينطوي على الإهمال وعدم الحرص على قانون البلد؛ ما يسوّغ مساءلة المتدّرع بحجة الجهل بالقانون، ما يترتّب من أثر على فعله الجنائي.

إذا كان الأمر كذلك في النظم القانونية الداخلية؛ فإنّ جهل "القانون الدولي الإنساني" وعدم مراعاته أشدّ خطراً من الجهل بفروع القانون الأخرى. وتالياً؛ انتهاكاته أكبر فداحةً من انتهاكات أيّ قانونٍ آخر؛ إذ تُؤدّي إلى معاناة إنسانية

⁽⁷⁾ مخلد إرخيص الطرّونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2016،

وخسائر في الأرواح البشريّة⁽⁸⁾ يمكن تفاديها في حال العلم بالقانون الذي يحظرها، ووضعها موضع التنفيذ. ولا تمحو الجزاءات التي يمكن إيقاعها على مرتكبي انتهاكات "القانون الدوليّ الإنسانيّ" المآسي والويلات الناجمة عنها، وإن كانت تحول أحياناً دون استمرارها⁽⁹⁾.

كما يهدف نشر "القانون الدوليّ الإنسانيّ" إلى تعريف الفئات المستهدفة بأحكامه وبحقوقهم وواجباتهم؛ فمن جهةٍ لا يستطيع ضحايا "القانون الدوليّ الإنسانيّ" التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علمٍ بها، وهذا العلم لا يتحقق إلاّ عن طريق نشر القانون المذكور. ومن جهةٍ أخرى؛ إذا نُشر "القانون الدوليّ الإنسانيّ" سيعلم من ينتهك أحكامه بأن هناك جزاءات رادعة وليس بوسعهم الإفلات من العقاب، لاسيّما والمجتمع الدوليّ يبدي حالياً اهتماماً غير مسبوقٍ بانتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ.

⁽⁸⁾ علي عوّاد، العنف المفرط "قانون النزاعات المسلّحة وحقوق الإنسان"، دار المؤلّف للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 59-60.

⁽⁹⁾ محمّد يوسف علوان، نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ، بحثٌ مكتوبٌ في كتاب دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار المستقبل العربيّ، القاهرة، 2000، ص 487.



المطلب الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دوليًا وصعوبات تنفيذها

لا بدّ من تعزيز ومساندة العمل الوقائي لتنفيذ القانون المذكور؛ في إيجاد تدابير وإجراءات رقابية من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في مرحلة لاحقة؛ حيث تهدف إلى الإشراف المتواصل بما يضمن الالتزام السليم عند تطبيق الأحكام التي تكفل مصلحة الضحايا.

على الدول دعم المجتمع الدولي ومؤسساتها وهيئاتها، ولا سيما من أكبر منظمة دولية في الأمم المتحدة "منظمة الأمم المتحدة"؛ وذلك لضمان الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي وتطبيقه، خاصة في حال حدوث انتهاكات جسيمة. وقد جاءت المادة 89 من البروتوكول الأول لتأكيد ضرورة الالتزام بالتعاون بين الدول مع منظمة الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفقًا لميثاقها.

ف"الأطراف المتعاقدة السّامية ملتزمة بالتّعاون معًا أو فرديًا في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتّفاقيّات وهذا المرفق الأوّل⁽¹⁰⁾ لمنظمة الأمم المتّحدة للقانون الإنسانيّ الدوليّ، عن طريق هيئاتها، بصفتها مجلس الأمن الدوليّ لصون السّلام، وجمعيّة الأمم المتّحدة الشّاملة، لا سيّما المسائل المتّصلة بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدوليّة التي تشكّل الأداة القانونيّة الرّئيسة للأمم المتّحدة لتسوية وحلّ جميع المنازعات بين الدّول التي توافق على هذه المهمّة."

نذكر بعضًا من الصّعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ الصّادر عن الأمم المتّحدة:

1- عدم مواكبة "ميثاق الأمم المتّحدة" لمستجدّات النزاعات المسلّحة الحديثة

كان المجتمع الدوليّ يعرّف حالات انتهاك قواعد القانون الإنسانيّ الدوليّ بشدّة وبظواهر جديدة، ولم تُذكر في "ميثاق الأمم المتّحدة" في السّنوات الأخيرة؛ لأنّ العالم لم يكن يعرف هذه الحالات في العام 1945. ومع وجود الطّبيعة الافتراضيّة

⁽¹⁰⁾ شريف عتلم، القانون الدوليّ الإنسانيّ دليل للأوساط الأكاديميّة، اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 47.

لهذا النوع من العمليات العسكرية؛ فإنّ الأضرار والمعاناة الناتجة عنها لا تقتصر على العالم الافتراضي. ففي عصر يكون فيه التحكم إلكترونيًا بكلّ شيء؛ قد تستهدف بعض الهجمات الإلكترونية مؤسسات البنية التحتية لمنطقة ما؛ ما يسبّب حرمان عددٍ كبيرٍ من المدنيين من الخدمات أو المواد الأساسية (المياه، الكهرباء، الرعاية الطبية) ⁽¹¹⁾.

كما أنّ هناك غموضًا في الحدود بين النزاعات الدولية والداخلية، والتوترات الداخلية التي لا تنشأ أحيانًا عن مستوى الصراع المسلّح، وتحوّل لاحقًا إلى عنفٍ، ما يؤدّي إلى الكثير من المعاناة البشرية. نذكر، في هذا السياق، الصراعات في "سوريا" و"أفغانستان" و"العراق" و"اليمن" و"الصّومال"؛ فقد أظهرت ائتلافات وتحالفاتٍ معقّدة بين الدّول.

هذا فضلًا عن الدّول الدّاعمة للقوّات المسلّحة والجماعات غير الحكوميّة في بلدانٍ أخرى، والتي توفّر التدريب والمعدّات والأسلحة والتمويل والتّغطية السياسيّة

⁽¹¹⁾ سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2003،

بطرائقٍ عديدةٍ منها؛ عدم التّقيّد باتّفاقيّةٍ دوليّةٍ وهي أكثر الظّواهر خطورةً للمجتمع الدوليّ في السّنوات الأخيرة⁽¹²⁾.

2- عدم وجود توازنٍ في قرارات الأجهزة الرّئيسة للأمم المتّحدة

إنّ صنع القرار في "منظمة الأمم المتّحدة" يعود بالدرّجة الأولى إلى مجلس الأمن تحديداً في مجال حفظ السّلم والأمن الدوليّين؛ إذ أعطت المنظمة ميثاقها صلاحيةً اتّخاذ قراراتٍ ملزمةٍ على الدّول الأعضاء جميعها في هذا المجال مع أنّه الجهاز الأقلّ تمثيلاً من طرف الدّول.

(12) عزّت زحّا، المنظّمات الدوليّة المعاصرة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2005، ص60.

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن منظومة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان تواجه تناقضاً أساسياً بين تطورها النظري المعقد وضعف قدرتها التنفيذية العملية. وقد خلص التحليل إلى عدة نتائج رئيسية:

أولاً" الاستنتاجات :

1. تضارب السيادة مع الالتزام الدولي: يستمر التوتر بين السيادة الوطنية والطابع العالمي لحقوق الإنسان، مما يحول الحماية إلى مساومة سياسية.
2. ضعف التنفيذ الوطني: فعالية الآليات الدولية مرهونة بوجود إرادة سياسية محلية وآليات تنفيذ وطنية فاعلة.
3. تفاوت الفعالية بين الآليات: تتفاوت درجة إلزامية الآليات، فالإقليمية أكثر فعالية من الأممية التي تعاني من التسييس والضعف.
4. دور محوري للمجتمع المدني: يبقى المجتمع المدني والإعلام المستقل حجر الزاوية في رصد الانتهاكات والضغط من أجل التغيير.

ثانياً: التوصيات:

1. تعزيز الإدماج القانوني الوطني: إدماج المعاهدات في القوانين المحلية ودعم استقلالية المؤسسات الوطنية.
2. تفعيل آليات المتابعة: تحويل التوصيات إلى خطط عمل زمنية ملزمة، وتعزيز الطابع الإلزامي لبعض القرارات.
3. حماية المجتمع المدني: توفير آليات حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان مشاركتهم الفاعلة.
4. تحسين التنسيق بين الآليات: تجنب الازدواجية وتعزيز التكامل بين الآليات الدولية المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

(أ) المراجع العربية

1. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
2. مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2016.
3. محمد يوسف العلوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
4. محمد يوسف والموسى العلوان، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
5. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
6. علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

7. مازن وعبد الهادي ليلو راضي، حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8. سالم سعيد سويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9. سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10. عزت زحاً، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

(ب) الوثائق والمنشورات الرسمية

11. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، نيويورك، دون تاريخ نشر.

(ج) المواقع الإلكترونية

12. الأمم المتحدة، لنشكّل مستقبلنا معاً، الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة.